الرعاية النفسية والجسمية للطفل في السُنّة النبوية واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة (دراسة مقارنة)

منتصر أسمر[1*]، جمال زيد الكيلاني[2]

[1،2] قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين

[1]masmar@najah.edu, [2]shar@najah.edu

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع "الرعاية النفسية والجسمية للطفل في السُنّة النبوية واتفاقية حقوق الطفل"، من خلال جمع الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم اختيار الأنسب منها؛ لتسليط الضوء على العناية الكبيرة التي كان يعطيها النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، لرعاية الأطفال الذين يعانون – على مر العصور– ألوانا من الإهمال والحرمان، في مناطق عديدة من العالم، ثم مقارنة ذلك بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989م. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها: أنّ اتفاقية حقوق الطفل قد أشارت إلى هذا الموضوع في عدد من موادها، ولكن هذه الإشارات كانت عامة ومجملة، خاصة في جانب الرعاية النفسية للطفل، في حين نجد عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية اهتمت بجانب الرعاية النفسية للطفل وبشكل تفصيلي، وقد ذكر البحث منها ثمانية وثلاثين حديثاً صحيحاً. وفي جانب الرعاية الجسمية تحدثت اتفاقية حقوق الطفل، وبصورة عامة، عن حق الطفل في العلاج وممارسة الألعاب، في حين كان الحديث في السُنّة النبوية أشمل وأكثر تفصيلاً، وهذا يشير إلى ضرورة اتجاه الباحثين إلى دراسة السُنّة النبوية وما فيها من مناهج وتوجيهات سبقت النظريات التربوية والحقوقية في موضوع رعاية الطفل وغيرها من الموضوعات، وكان من أهم التوصيات التي جاء بها البحث: الانتباه إلى السُنّة النبوية وما فيها من مناهج مختلفة لإصلاح الحياة، ثم الاهتمام بإبراز ذلك من خلال الدارسات المقارنة.

الكلمات الدالة: السُنّة النبوية، الرعاية، النفسية، الجسمية، الأمم المتحدة.

* الباحث المراسل

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فإنّ الطفل هو رجل المستقبل، وهو أمل الأمة، فإن أحسنت الأمة تنشئة أطفالها نشأة سوية، شبوا وكبروا بناة مصلحين، وإن هي أهملتهم عاد ذلك الإهمال وبالاً عليها، هذا، ومن أهم الأمور التي يجب أن يوليها المربون اهتماماً بالغاً، هي الرعاية النفسية للطفل ثم الرعاية الجسمية والصحية، لينشأ بعدها شاباً سوي الشخصية، قوي البنية.

وقد لا ينتبه كثير من الباحثين إلى كنز من كنوز التعليم والتوجيه والإرشاد، وهو سُنّة النبي، صلى الله عليه وسلم، ففيها الشيء الكثير والجم الوفير من الأحاديث التي تعالج جزئيات كثيرة في شتى مجالات الحياة، فالسُنّة ـ باختصار ـ "منهج حياة".

ومن الأمور التي أولتها السُنّة النبوية اهتماماً عظيماً موضوع العناية بالطفولة، ومن هذا المنطلق فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على اهتمام السُنّة النبوية ورعايتها للجوانب النفسية والجسمية للطفل، وليقارن ذلك بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار 44/ 25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م.

مشكلة الدراسة

جاءت الدراسة للبحث في أوجه الاتفاق والاختلاف بين النصوص الواردة في السُنّة النبوية وبنود اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م، وذلك في موضوع الرعاية النفسية والجسدية للطفل، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- كيف تم تناول موضوع رعاية الطفل من الناحية النفسية في السُنّة النبوية واتفاقية حقوق الطفل؟
- كيف تم تناول موضوع رعاية الطفل من الناحية الجسمية والصحية في السُنّة النبوية واتفاقية حقوق الطفل؟
- أيّ المصدرين: (السُنّة النبوية أو اتفاقية حقوق الطفل) أكثر إحاطة وتميزا وفاعلية في مناقشة هذه الحقوق؟

أهمية الدراسة

- تأتي أهمية الدراسة من أهمية موضوعها وهو الطفل، وما يحتاجه من عناية نفسية وجسمية، خاصة في الظروف الحالية التي تعاني فيها الطفولة ألواناً من الإهمال والحرمان في مواقع عديدة من العالم.
- تكتسب هذه الدراسة ـ أيضاً ـ أهمية بالغة باعتمادها على معين الوحي الصافي من الأحاديث النبوية الصحيحة، فمنطلق هذه الدراسة ليس الاجتهاد والتجربة البشرية، وإنما هو كلام الوحي وتوجيه النبي المعصوم، صلى الله عليه وسلم، ثم مقارنة ذلك بآخر ما أقرته البشرية في مجال الرعاية النفسية والجسمية للطفل.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أنّ رعاية الطفل والعناية به من الناحيتين النفسية والجسمية، كانت من الأمور التي أعطاها النبي، صلى الله عليه وسلم، عناية بالغة، من خلال بيان الآليات التي قام بها صلى الله عليه وسلم، وأرشد البشرية إليها، في فترة مبكرة وقبل مئات السنين، من تنبه أمم العالم إليها أو إلى بعضها في إعلان حقوق الطفل عام 1959م، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.

منهج الدراسة

سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي؛ لتتبع الأحاديث النبوية من خلال الكتب التسعة وبنود اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989م، التي تتعلق بالموضوع، ثم المنهج الوصفي والتحليلي؛ لدراسة تلك الأحاديث، ثم المنهج المقارن؛ للمقارنة بين ما جاءت به الأحاديث النبوية، وما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها.

وأما عن عزو الأحاديث وتخريجها: فإنني أقتصر في العزو على ما يستدل من خلاله على درجة الحديث دون الاستقصاء والتطويل، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اقتصرت عليه ولم أتعداهما لغيرهما إلا لزيادة فائدة، وما كان في شيء من السُنن الأربعة، فأكتفي بالعزو إليها ولا أخرج عنها إلاّ لفائدة أيضاً، ولا اقتصر على واحد منها، بل أذكر كل من خرّج الحديث من السُنن الأربعة. فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الستة، فإني أنتقل إلى ما يستدل به على رتبة الحديث من بقية كتب السنة.

الدراسات السابقة

هناك عديد من الدراسات التي تعرضت لموضوع حقوق الطفل في الإسلام بشكل عام، وهناك عدد لا بأس به من الدراسات الأخرى تناولت جانب المقارنة بين حقوق الطفل في الإسلام، وبين حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، ومن أهم هذه الدارسات:

1. "حقوق الطفل في المواثيق الدولية رؤية شرعية". للباحثة: أسماء عبد المطلب بني يونس، والدراسة: رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك، عام 2002م. وتقع في (245) صفحة.
2. "حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة". للباحثة: سمر خليل محمود عبد الله، والدراسة رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، عام 2003م. وتقع في (331) صفحة.
3. "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل، دراسة مقارنة"، للباحثة: هنادي البلبيسي. والدراسة: رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية عام 2005م. وتقع في (167) صفحة.
4. وهناك ورقة بحثية بعنوان: "الصحة النفسية وحقوق الطفل في ضوء معايير جودة الحياة"، وهي مكونة من 13 صفحة، قدمها الدكتور هشام إبراهيم عبد الله، للمؤتمر العلمي الثالث للإنماء النفسي والتربوي للإنسان العربي في ضوء جودة الحياة، والذي عقدته جامعة الزقازيق في عام 2005م. وهذه الورقة تتحدث عن الموضوع بشكل عام دون التعرض للنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية.

والملاحَظ أنّ هذه الدراسات السابقة قد تعرضت لحقوق الطفل من الجانب الفقهي أو التربوي، والمادة الحديثية (الأحاديث النبوية) فيها شحيحة نسبياً.

ومما يميز هذه الدراسة عما سبقها:

- أنها قائمة على الأحاديث النبوية الصحيحة ومنطلقة منها، ما يشكل (إرشاداتٍ وقواعدَ عملية، وليس توجيهات نظرية أو آراء شخصية فقط) في التعامل مع الأطفال ورعايتهم رعايةً سليمة مستمدةً أصولُها من نصوص الوحي.

- اعتماد الدراسة على استقراء الكتب التسعة (أهم كتب الأحاديث النبوية والتي جمعت أكثر الأحاديث الصحيحة الثابتة)، ثم اختيار الأحاديث الصحيحة فقط والاعتماد عليها دون غيرها من الأحاديث التي قد يكون هناك شك في ثبوتها.

مخطط الدراسة

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وفقاً للترتيب التالي:

المبحث الأول: حق الطفل في الرعاية النفسية والعاطفية.

- المطلب الأول: رعاية الطفل النفسية والعاطفية في ضوء السُنّة النبوية.
- المطلب الثاني: رعاية الطفل النفسية والعاطفية في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: حق الطفل في الرعاية الجسمية والصحية.

- المطلب الأول: رعاية الطفل الجسمية والصحية في ضوء السُنّة النبوية.
- المطلب الثاني: رعاية الطفل الجسمية والصحية في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين السُنّة النبوية واتفاقية حقوق الطفل في رعاية الطفل النفسية والجسمية.

ثم خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

قد يخفى على كثير من الناس أنّ الطفل إنما هو إنسانٌ كاملٌ ذو مشاعر وأحاسيس، وهو منذ لحظة ولادته محتاج إلى الشعور بالمحبة والأمان، والدفء والحنان، كحاجته إلى الأكل والشرب واللباس وغيرها من حاجات البدن. وإنّ افتقاد الطفل لهذه المعاني والحاجات أو بعضها في صغره (مع حاجته إليها) سيترك أثراً سلبياً في تكوينه النفسي والعاطفي والجسمي في قادم أيام حياته. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل، وجاء في ديباجتها: "أنّ الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة"[1].

(1) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 44/ 25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989م. (الديباجة).

ولن تتوسع هذه الدراسة في تعريف الطفل وحدّ الطفولة، والذي يظهر أنّ الأصل في مرحلة الطفولة في الإسلام (وفق ما جاء في القرآن والسُنّة)، أنها: الفترة الممتدة من الولادة وحتى بلوغ الاحتلام؛ نجد الإشارة إلى بداية هذه المرحلة في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [غافر:67]، والإشارة إلى نهايتها في قوله عز وجل: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [النور:59][2]. ومع ذلك فقد يمتد اعتبار مرحلة الطفولة، في بعض الأحيان، حتى يشتد عود الطفل ويكتمل نُموه. وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} [الحج:5]. وذلك لأنّ البشر يتفاوتون في أجسامهم وعقولهم، فقد يحتلم طفل، ولكنه ما زال ضعيف الجسم، كليل العقل، وقد أفاد الفقهاء من ذلك عندما وضعوا ضوابط انقضاء اليُتم وما يترتب عليه من أحكام.

وقد ذكرت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى منها: أنّ "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" [3]. وهي وإن وضعت سن الثامنة عشرة كحد للبلوغ، فإنها تتفق ضمنا مع ما تمّ ذكره أعلاه من أنّ حد الطفولة قد ينتهي قبل ذلك، ببلوغ الطفل سن الرشد تبعاً للقانون المطبق عليه.

فالشريعة الإسلامية جعلت نهاية مرحلة الطفولة متعلقة بالنضج الجسمي والعقلي، المتمثل ببلوغ الاحتلام، بينما نجد اتفاقية حقوق الطفل قد ربطت هذا الأمر ببلوغ الطفل سناً معيناً ومقداراً محددا من السنوات.

وبناء على ما سبق، وبغض النظر عن الاختلاف في تعريف الطفولة وبيان حدها، فإنّ الأمر فيه سعة، فالمقصود من الدراسة هو مراعاة حاجة الطفل للرعاية النفسية والجسمية طالما كان محتاجاً إليها، حتى لو امتدت تلك الحاجة بعد بلوغه سن الاحتلام حتى يشتد عوده ويكتمل نموه، وضابط ذلك النظر والعرف.

(2) انظر: سويد، محمد نور: منهج التربية النبوية للطفل (ص:28).

(3) اتفاقية حقوق الطفل (المادة: 1).

المبحث الأول: حق الطفل في الرعاية النفسية والعاطفية

من رحمة الله بهذا الطفل الضعيف أن غرس في قلب والديه الرحمةَ به والعطفَ عليه، فعَنْ **سَلْمَانَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَجَعَلَ مِنْهَا فِى الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا..." [(4)]. فالرحمة بالطفل أمر فطري مستقر ومستَكِنٌّ في نفس الوالدين، وكذا في قلب كل إنسان على كل طفل ولو لم يكن بينهما قرابة نسب.

ولكن بعض الأطفال قد يُحرم من هذه الرحمة وهذه المحبة بسبب قسوة قلب أو جهل أو إهمال من طرف المُربي، أو بسبب عدم قدرة ذلك المربي على التعبير عن رحمته بالطفل ومحبته له، وهذا الحرمان العاطفي وعدم الإشباع الروحي من شأنه التأثير بصورة سلبية في نفسية الطفل، فينشأ وهو يعاني من مشاكل نفسية وسلوكية، قد ترافقه فترات طويلة من حياته.

المطلب الأول: رعاية الطفل النفسية والعاطفية في ضوء السُنّة النبوية

إذا نظرنا إلى مصادر الدين الإسلامي، وبالتحديد إلى الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة عن النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، فإننا نجد فيها ثروة إرشادية وتطبيقية هائلة في مجال الحث على حفظ حق الطفل في الرعاية النفسية والمعنوية والعاطفية، فلم يكتف النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، بالتنظير وإعطاء القواعد والتوصيات العامة، بل أرشد البشرية إلى طرق وأمثلة عملية كثيرة، تعين الآباء والأمهات والمربين بشكل عام في إنشاء جيل صالح سوي، يتمتع بالصحة النفسية والمعنوية، ومن أهم تلك الإرشادات:

1. إخبار الطفل بأننا نحبه والتصريح له بالكلمات الودية: فعن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول: "اللهم إني أُحِبُّه فأحبَّه"[(5)]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال: أثَم

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة/ باب (4) في سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه/ رقم (2753).
(5) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ/ باب (22) مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما/ رقم (3749). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة/ باب (8) من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما/ رقم (2422).

لكع[6]؟ أثَم لكع؟ يعني: حسناً. فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً[7] فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله ﷺ : "اللهم إني أحبه فأحِبَّه وأحبب من يحبُّه" [8]. وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا"[9].

2. ضَمُّ (معانقة) الوالدين للطفل وشَمُّه وتقبيلُه: لما في ذلك من أثر كبير في الصحة النفسية للطفل، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[10]، وَكَانَ ظِئْرًا[11] لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ [12]. وفي رواية مسلم، قول أنس: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثم ذكر الحديث. وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"[13]. وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"[14].

3. المسح على وجه الطفل ورأسه: فعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ: **(هُوَ صَغِيرٌ) فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ**[15].

---

(6) جاءت هنا بمعنى مهازلة الصبي وممازحته.

(7) السِّخاب: قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء، والجمع: السُّخُب. وقيل: هو نظم من خرز. انظر: انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (165/2). والسيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (398/5)..

(8) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع/ باب (49) ما ذكر في الأسواق/ رقم (2122). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة/ باب (8) من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما/ رقم (2421).

(9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ/ باب (18) ذكر أسامة بن زيد/ رقم (3735).

(10) القين: الحداد. المازري، المعلم بفوائد مسلم (220/3).

(11) الظئر: الْمُرضعَة، (المقصود به هنا: زوج المرضعة) إِلَّا أَنه لما كَانَ بلبنه سمي ظِئْرًا.. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (273/3)..

(12) متفق عليه. (واللفظ للبخاري). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب (43) قول النبي ﷺ "إنا بك لمحزونون"/ رقم (1303). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب (15) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك/ رقم (2316).

(13) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب (18) رحمة الولد وتقبيله ومعانقته/ رقم (5997). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب (15) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك/ رقم (2318).

(14) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب (18) رحمة الولد وتقبيله ومعانقته/ رقم (5998). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب (15) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك/ رقم (2317).

(15) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة/ باب (13) الشركة في الطعام وغيره/ رقم (2501).

وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطار[16]. وهذا الأمر ترك أثراً إيجابيا في نفس الطفل، بقي في ذاكرته حتى آخر عمره.

4. الإهداء للطفل وإكرامُه: فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كان يُؤتى بأول الثمر فيقول: (اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة) ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان [17]. وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: "تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ" [18].

5. العدل بين الأبناء: فتفضيل بعض الأبناء على بعض يترك أثراً سلبياً غائراً في النفوس، ويزرع بذور الحقد والحسد بين الأبناء، ولذلك نرى النبي ﷺ في غير مناسبة ينهى عن تفضيل بعض الأبناء على بعض، ويحض على التسوية بينهم، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: "تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟". قَالَ: لاَ. قَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا في أَوْلاَدِكُمْ". فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ". وفي رواية أخرى عند مسلم: قال: "فلا تُشْهدني إذاً فإني لا أشهد على جَوْر". وفي رواية ثالثة عنده أيضاً: قال: "أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في الْبِرِّ سَوَاءً؟". قَالَ بَلَى. قَالَ: "فَلاَ إِذًا"[19].

---

(16) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب (21) طيب ريحه ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه/ رقم (2329). والجؤنة، بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واواً، وهي: السفط الذي فيه متاع العطار. انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي (85/15).

(17) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج/ باب (85) فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.../ رقم (1373).

(18) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس/ باب (40) النهي عن خاتم الذهب/ رقم (3644). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخاتم/ باب (8) ما جاء في الذهب للنساء/ رقم (4235). وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولكنه صرح بالسماع في رواية أبي داود، فإسناد الحديث حسن.

(19) متفق عليه، (واللفظ لمسلم). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب (12) الهبة للولد/ رقم (2586) وباب (13) الإشهاد في الهبة/ رقم (2587). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات/ باب (3) كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ رقم (1623).

6. مداعبة الطفل وممازحته: فعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا[20] فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ"[21]. وعن أنس ﷺ قال: ربما قال لي النبي ﷺ: (يا ذا الأُذُنَيْن) قال أبو أسامة: يعني يمازحه[22]. وعَنْه ﷺ أيضاً قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيماً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[23]؟" نُغَيرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ[24]. وعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَنَهْ سَنَهْ" قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهْيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي[25] أَبِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي" قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا[26].

ويجب الانتباه إلى أنّ ممازحة الطفل إنما تجوز بقصد المداعبة وإدخال السرور على نفسه – كما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام– وبما لا يمس مشاعره أو يُحزنه أو يزعجه من لقبٍ مكروه أو تصرف مزعجٍ أو نحو ذلك.

(20) المجُّ: إرْسَال المَاء من الْفَم بإبعاد لَهُ، ولا يسمى مجاً حتى يُباعد به. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 297). وابن حجر، فتح الباري (1/ 186).

(21) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم/ باب (18) متى يصح سماع الصغير/ رقم (77). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد/ باب (47) الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر/ رقم (33).

(22) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب/ باب (84) ما جاء في المزاح/ رقم (5002). والترمذي، جامع الترمذي، أبواب المناقب/ باب (45) مناقب لأنس بن مالك ﷺ/ رقم (3828). وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح". وفي الموضوع حديث آخر عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا". وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ. وَأَبُو نَصْرٍ هُوَ: خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ البَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ". الترمذي، جامع الترمذي، كتاب المناقب/ باب (45) مناقب لأنس بن مالك ﷺ/ رقم (3830). قلت: وجابر الجعفي ضعيف رافضي كما قال عنه ابن حجر. ابن حجر، تقريب التهذيب رقم (886).

(23) النُّغَيْر: تصغير نُغَر. والنُّغَر: طير كالعصافير حمر المناقير. القرطبي: المفهم (471/5).

(24) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب / باب (112) باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل/ رقم (6203). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب / باب (5) استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام/ رقم (2150).

(25) فَزَبَرَنِي أَبِي أَيْ نَهَرَنِي وَالزَّبْرُ بِزَايٍ وَمُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ هُوَ الزَّجْر. ابن حجر، فتح الباري (10/ 425).

(26) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب (17) من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلها أو مازحها/ رقم (5993).

7. الدعاء للطفل: فالدعاء يفهمه الطفل نوعاً من الإطراء والمدح والتحفيز، ولا يخفى ما يتركه ذلك من أثر في نفس الطفل. فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ"[27]. وعن أنس ﷺ قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال: "أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم". ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إنّ لي خويصة[28]. قال: "ما هي؟" قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به؛ قال: "اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له". فإني لمن أكثر الأنصار مالاً. وحدثتني ابنتي أمينة أنه دُفن لصلبي مَقْدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة[29].

وفي المقابل فإنه يجب الحذر من الدعاء على الطفل لما يتركه ذلك من أثر سلبي في نفسيته، ولعلها توافق ساعة إجابة، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: "...لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاء فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ"[30].

8. اصطحاب الطفل وإردافه على الدابة أو ما شابه: وهذا الأمر يُشعر الطفل بأهميته وبمحبة من حوله له، ولقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يحمل الأطفال معه على دابته، فعن إياس عن أبيه رضي الله عنهما قال: لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه[31]. وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة[32].

---

(27) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم/ باب (17) قول النبي ﷺ "اللهم علمه الكتاب"/ رقم (75). وعند مسلم: (اللهم فقهه في الدين). مسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابة/ باب (30) من فضائل عبد الله بن عباس ﷺ/ رقم (2477).

(28) خُوَيصة: تَصْغِير خَاصَّة أَي حَاجَة تخصه. ابن حجر، فتح الباري (1/ 115).

(29) متفق عليه. (واللفظ للبخاري). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم/ باب (61) من زار قوماً فلم يفطر عندهم/ رقم (1982). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة/ باب (32) فضائل أنس بن مالك ﷺ/ رقم (2481).

(30) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد/ باب (18) حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر/ رقم (3009).

(31) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة/ باب (8) من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما/ رقم (2423).

(32) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة/ باب (11) فضائل عبد الله بن جعفر ﷺ/ رقم (2428).

ويُمكن في العصر الحاضر أن يُصطحب الطفل في نزهة أو زيارة أو جولة في السيارة أو ما شابه ذلك، ولا ينبغي أن يتعلل الوالدان بضيق الوقت وكثرة الانشغالات، فهذا من حق الطفل على والديه.

9. التلطف في خطاب الطفل: وهذا الأمر مفقود عند كثير من المربين، آباءً كانوا أو مدرسين، فغالباً ما يُخاطب الطفل أو الطالب بعبارات جافة بل جارحة في بعض الأحيان، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ الذي كان يخاطب الأطفال بعطف، وبعبارات تملؤها الشفقة والمحبة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بُنَيَّ"[33]. فالنبي ﷺ يَعد أنساً كبعض ولده رحمة به وشفقة عليه، وهكذا كان ﷺ يفعل مع غير أنس من أطفال الصحابة ﷺ.

10. التلطف في إرشاد الطفل وتوجيهه عندما يخطئ: فالطفل بشر يُخطئ، بل هو مُعرَّض لذلك أكثر من غيره بسبب قلة خبرته وضحالة تجربته في الحياة، وهذا يستلزم من الوالدين أو المربين ـ بشكل عام ـ تفهم ذلك أولاً ثم الحكمة في علاجه ثانياً، ولنا في رسول الله ﷺ خير أسوة عندما أخطأت جارية صغيرة في قولِ ما لا يجوز فأرشدها النبي ﷺ بكل رقة وهدوء، فعن خَالِد بْن ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ"[34]. فلم يعنّفها ولم يزجرها، وإنما أرشدها ووجهها إلى الصواب، وهذا كان منهج النبي ﷺ في تعامله مع أخطاء الأطفال، فعن أنس ﷺ خادم رسول الله قال: "خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ"[35].

وبعدُ، فإنّ الرحمة بالأطفال والعطف عليهم لها كبير عناية في الإسلام، ولقد عبّر النبي ﷺ عن عظم هذه المكانة بقوله: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا" [36].

(33) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب/ باب (6) جواز قوله لغير ابنه يا بني، واستحبابه للملاطفة/ رقم (2151).
(34) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي/ باب (12) / رقم (4001).
(35) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب / باب (39) حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل/ رقم (6038). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب (13) حسن خلقه ﷺ/ رقم (2309).
(36) الترمذي، جامع الترمذي، أبواب البر والصلة/ باب (15) ما جاء في رحمة الصبيان/ رقم (1920). وقال الترمذي في التعليق على الحديث الذي يليه: "وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا".

ومن الجدير بالذكر أنّ النبي ﷺ كان ينهى عن كلّ ما من شأنه هضم الطفلِ حقَّهُ من الرعاية النفسية والعاطفية، ومن أهم هذه الحقوق حق الطفل في أن يعيش مع والديه في اسرة هادئة هانئة مستقرة، ولذلك نراه ﷺ ينهى أشد النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، فعن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فَرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[37]. فكلُّ تفريق بين الطفل وبين والديه أو أحدهما لغير مصلحة راجحة للطفل، فإنه يدخل في عموم الحديث، ويعرض صاحبه لغضب الله تعالى ووعيده بالمعاملة بالمثل يوم القيامة. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة التاسعة منها على ما سيأتي في السطور الآتية.

المطلب الثاني: رعاية الطفل النفسية والعاطفية في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة

اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بالإشارة إلى حق الطفل في الرعاية النفسية والروحية والمعنوية المناسبة –صراحة أو ضمناً– في غير موضع، ومن أهم هذه المواضع:

1. أقرت الاتفاقية في ديباجتها بأنّ الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، فينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم [38].
2. أشارت في المادة الثانية إلى أنّ الدول الأطراف تحترم الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل دون أي نوع من أنواع التمييز[39]. ومما لا شك فيه أنّ شعور الطفل بالتمييز يؤثر سلباً في صحته النفسية.
3. ثم عادت وأشارت في المادة الثالثة إلى أنّ الدول الأطراف تتعهد بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه[40]. ومن أهم الأمور التي تعزز رفاهية الطفل هي الحفاظ على صحته النفسية.

(37) الترمذي، جامع الترمذي، أبواب السير/ باب (17) في كراهية التفريق بين السبي/ رقم (1566). وقال أبو عيسى: "وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة" ا.هـ. قلت: وحديث علي: "أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع". أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد/ باب (123) في التفريق بين السبي/ رقم (2696). وقال أبو داود: "وميمون لم يدرك علياً. قلت: فالحديث منقطع". وله شاهد من حديث أبي موسى ولفظه: "لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات/ باب (46) النهي عن التفريق بين السبي/ رقم (2250).

(38) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (الديباجة).

(39) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 2).

(40) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 3).

4. أشارت في المادة السادسة إلى أنّ الدول الأطراف تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه[41]. ويمكن أن نستنتج من هذا النص: وجوب رعاية الطفل نفسياً ومعنوياً حتى يكون نموه سليماً.
5. وفي موضوع حق الطفل في العيش في كنف أسرته، نجد أنّ اتفاقية حقوق الطفل قد أشارت إلى هذا الأمر في النقطة الأولى من المادة التاسعة منها، وجاء فيها: تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة... على أن يكون هذا الفصل ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى [42].
6. وتمت الإشارة ـ في المادة السابعة عشرة ـ إلى استخدام عدد من الوسائل (الإعلامية والثقافية) التي تستهدف تعزيز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية والمعنوية[43].
7. وفي المادة التاسعة عشرة دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير كافة لحماية الطفل من أشكال العنف كافة، أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، أو الاستغلال...إلخ[44]. ومن نافلة القول: إنّ حماية الطفل من أنواع الإساءة كافة، له أثر كبير في احترامه لذاته وتعزيز أمانه النفسي والروحي.
8. وجاء في النقطة الأولى من المادة السابعة والعشرين: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي"[45].

(41) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 6).
(42) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 9).
(43) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 17).
(44) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 19).
(45) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 27).

المبحث الثاني: حق الطفل في الرعاية الجسدية والصحية

العناية بجسم الطفل وحيويته ونشاطه من الضروريات المهمة؛ لأنّ به قوام حياته، فهو من أظهر حقوق الطفل وأشدها توكيداً على ذويه، فالطفل إنسان شفاف يمتلئ حيوية ونشاطاً، هكذا خلقه الله تعالى، وهكذا أراده في هذه الحياة.

ولأنّ الطفل كتلة من الحركة والنشاط، ومفطور على محبة اللهو واللعب، فلا بدّ من مراعاة هذه الحاجة الفطرية وتوجيهها لما فيه نفع الطفل، من خلال الألعاب التي تقوي جسمه، وتُنَمّي عقله، وتروح عن نفسه. وفي هذا يقول الغزالي: "وينبغي أن يُؤْذَن له بعد الانصراف من الكُتّاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب فإنّ منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً"(46).

المطلب الأول: رعاية الطفل الجسدية والصحية في ضوء السُنّة النبوية

ورد عن النبي ﷺ عدد من الأحاديث، تبين اهتمامه بحق الطفل في ممارسة الألعاب المناسبة لسنّه والمتاحة في واقعه وبيئته، فنراه ﷺ وهو النبي القائد، يشارك أطفال عمه العباس: "عبد الله وعبيد الله وكُثيراً"، ويُشجّعهم على المنافسة في اللعب، فعن عبد الله بن الحرث،(47) رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكُثيراً من بني العباس ثم يقول: (من سبق إليّ فله كذا وكذا) قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلزمهم"(48). ونراه ﷺ في موقف آخر: يراعي حرص عائشة، رضي الله عنها، على اللعب – وكانت حديثة عهد بطفولة – فيرسل لها صويحباتها ليلعبن معها، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ(49) فَيَلْعَبْنَ مَعِي"(50). وعنها، رضي الله عنها، قالت: "وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ

(46) الغزالي، إحياء علوم الدين (1471/2).

(47) عبد الله بن الحرث بن نوفل ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (318/2).

(48) والحديث مرسل: رواه أحمد في المسند، رقم (1836). وقال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن. الهيثمي، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (466/9)، رقم (15537).

(49) "يَتَقَمّعن، أي: يَتَغَيَّبْن منه، ويدخلن من وراء الستر. فَيُسربِهنّ، أي: يُرْسلهن". ابن حجر، فتح الباري (700/3).

(50) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب (81) الانبساط إلى الناس/ رقم (6130). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة/ باب (13) في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها/ رقم (2440).

عَلَى بَابِ حُجْرَتِي – وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ"[51].

وفي موقف ثالث نجده ﷺ يسأل – من باب المؤانسة والمداعبة – طفلاً فطيماً عن العصفور الذي كان يلعب به، فعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا – وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال: أحسبه قال كان فطيماً – وكان إذا جاء قال: (يا أبا عمير ما فعل النغير؟). نغر كان يلعب به[52].

ولقد كان الأطفال في عهد النبي ﷺ يلعبون بألعاب من وحي واقعهم، وقد تختلف الألعاب من عصر لعصر ومن بيئة لبيئة، ولا ضير في ذلك ما دامت هذه الألعاب تراعي الضوابط الشرعية، ولهذا نرى القرطبي، في تعليقه على حديث اللعب بالنغر، يقول: "وفيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير، لكن أجاز العلماء من ذلك: أن يمسك به وأن يلهو بحسنه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز، لأنّ النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلاّ لمأكله"[53]. ومن جهة أخرى يجب ألاّ تسبب هذا الألعاب ضرراً واقعاً أو متوقعاً، على سلامة جسم الطفل أو عقله، ككثير من ألعاب الحاسوب في عصرنا الحاضر. وليكن الهدف من هذه الألعاب أن يصل الطفل من خلالها إلى ما ينفعه من قوة بدنية وذهنية، حتى يكون مؤمناً قوياً يحبه الله تعالى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ..." [54].

كما يجب الحرص على ألاّ يأخذ اللعب من وقت الطفل وطاقته أكثر مما ينبغي فيشغله عن واجباته، ويجب على الوالدين والمربين معالجة ذلك بالحكمة، مقتدين في ذلك بالنبي ﷺ الذي أرسل أنساً في حاجة، ولكن أنساً أراد أن يمرّ على الصبيان الذين يلعبون في السوق، فما كان منه ﷺ إلاّ أن عالج ذلك بابتسامة وتذكير يؤديان الغرض، فعن أَنَسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ

(51) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح/ باب (83) حسن المعاشرة مع الأهل/ رقم (5190). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين/ باب (4) الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد/ رقم (892).

(52) متفق عليه، سبق تخريجه. "والنُّغَيْر: تصغير نُغَر. والنُّغَر: طير كالعصافير حمر المناقير". القرطبي: المفهم (471/5).

(53) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (472/5).

(54) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر/ باب (8) الإيمان بالقدر والإذعان له/ رقم (2664).

ﷺ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[55].

وينبغي أن يَتنبه الوالدان إلى إرشاد النبي ﷺ وتوجيهه بكفّ الأطفال عن اللعب خارج البيت في بداية الليل بعد غروب الشمس، فعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَجْنَحَ[56] – أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ – فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ[57] وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا"[58].

والحديث يعلل ذلك بأنّ هذا هو وقت انتشار الشياطين فيجب كفّ الأطفال في ذلك الوقت حتى لا يصيبهم منها ضرر أو روع[59]. وقد ذكر العلماء بعض وجوه التعليل لهذا النهي[60]. ومهما يكن فإنّ الأصل هو التسليم والامتثال لإرشاد النبي ﷺ. وللقرطبي في هذا المقام كلام جميل، يقول: "إنّ الله تعالى قد أَطْلَع نبيَّه على ما يكون في هذه الأوقات من المضارّ من جهة الشياطين، والفأر، والوباء. وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يُتَّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكرًا الله تعالى، مُمتثلاً أمر نبيَّه ﷺ وشاكرًا لله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيّه ﷺ على تبليغه ونصحه. فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضررٌ بحول الله وقوته وبركة امتثال أوامره ﷺ "[61].

حق الطفل في العلاج:

وأما إذا كان الطفل يشكو مرضاً عضوياً فيجب على ذويه المسارعة في الأخذ بالأسباب من خلال علاجه أو عرضه على طبيب يُعالجه؛ لأنّ النبي ﷺ أرشد إلى التداوي وحث عليه: فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ[62] رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ

(55) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب (13) حسن خلقه ﷺ/ رقم (2310).
(56) استجناح الليل، أي: إقباله عند الغروب. ابن حجر، فتح الباري (569/7).
(57) أوك سقاءك: من الإيكاء: الشد، والوكاء: اسم لما يشد بِهِ فَم الْقِرْبَة. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (18/3).
(58) متفق عليه. (واللفظ للبخاري). البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق/ باب (11) صفة إبليس وجنوده/ رقم (3280).
ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة/ باب (12) استحباب تخمير الإناء... وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب/ رقم (2012).
(59) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (482/6).
(60) انظر: ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (203/19–204). وابن حجر، فتح الباري (569/7–570).
(61) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (282/5).
(62) أسامة بن شريك الثعلبي. من بني ثعلبة بن سعد له صحبه وأحاديث. ابن حجر، تهذيب التهذيب (210/1)، ترجمة رقم (393).

الأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً. أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ: قَالَ: الْهَرَمُ[63].

ويجب الرفق في علاج الطفل، ونرى النبي ﷺ يُنْكر على أم قيس بنت محصن الأسدية – وكانت من المهاجرات الأُول – ما تفعله من محاولة لعلاج ولدها بصورة فيها إيلام وتعذيب للصبي[64]. ويرشدها ﷺ إلى نوع معين من العلاج وهو العود الهندي، فعَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: "عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ... [65]. والنبي ﷺ هنا يرشد أم قيس بالخبرة التي اكتسبها من وحي واقعه المعاش، وقد يكون ذلك بإرشاد من الوحي، وأياً كان السبب، فالعبرة المستفادة ـ هنا ـ هي وجوب الأخذ بالعلاج الأفضل والأنفع للطفل.

كما يجب على الوالدين مراعاة الوضع النفسي للطفل، فلا ينبغي تهويل أمر المرض في نفس الطفل، بل يجب عليهما طمأنته والتخفيف عنه من خلال مداعبته، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى، فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ[66]. فالنبي ﷺ يداعب أسامة ويمازحه ليخفف عنه ما يجده من الألم، في أثناء علاجه له.

(63) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب/ باب (1) ما أنزل الله داء إلا أنزل دواء/ رقم (3436). وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب/ باب (1) الرجل يتداوى/ رقم (3855). والترمذي، جامع الترمذي، أبواب الطب/ باب (2) ما جاء في الدواء والحث عليه/ رقم (2038). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". والحديث في الصحيحين مختصراً. أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب/ باب (1) ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً/ رقم (5678). وأخرجه مسلم من حديث جابر. مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب (26) لكل داء دواء واستحباب التداوي/ رقم (2204).

(64) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (603/5).

(65) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب/ باب (21) اللَّدُود/ رقم (5713). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب (28) التداوي بالعود الهندي وهو الكُسْت/ رقم (2214). والعُذرة: وجع الحلق أو اسم اللهاة، والمراد وجعها سمي باسمها. ومعنى الدَّغْر: "غَمْزُ الحلق". والعِلاق: هو "غمز العُذْرة وهي اللهاة بالإصبع". انظر: ابن حجر، فتح الباري (110/13 و111).

(66) ابن ماجه، سنن أبن ماجه، كتاب النكاح/ باب (49) الشفاعة في التزويج/ رقم (1976). وأحمد، المسند، رقم (24963). وقال العراقي: "إسناده صحيح". العراقي، المغني عن حمل الأسفار (531/1)، رقم (2061).

ومع ذلك كله يجب على الوالدين التوجه إلى الله تعالى ودعاؤه؛ لأنه هو الشافي وهو تعالى مسبب الأسباب، فها هو النبي ﷺ يأتيه طفل يشكو الوجع في قدميه، فيسقيه من وَضوئه (أي: الماء المُعد للوضوء) ويداعبه بالمسح على رأسه، ثم يدعو الله تعالى له، فعن السَّائِب بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ[67] فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وفي رواية مسلم: "إن ابن أختي وَجِعٌ"[68].

العلاج بالرقية الشرعية:

وبعد الأخذ بالأسباب المادية في علاج الأطفال، يرشدنا النبي ﷺ إلى نوع آخر من العلاج، وهو العلاج بالرقية الشرعية (قراءة القرآن وبعض الأدعية المأثورة) بنية الشفاء.

وفي هذا المقام نرى النبي ﷺ يتفقد أبناء ابن عمه جعفر ﷺ فيرى أجسامهم نحيلة، فيقول لأمهم أسماء بنت عميس: "ما لي أرى أجسام بَنِي أخي ضَارعةً[69]، تُصُيْبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تُسرع إليهم. قال: ارقِيْهم، قالت: فَعَرَضْتُ عليه. فقال: ارقيهم"[70].

والنبي ﷺ يسأل هنا إن كان أبناء جعفر يحصلون على حقهم في التغذية، ليطمئن أنّ نحول أجسامهم لم يكن بسبب تقصير في هذا الجانب، فلما علم وتأكد أنّ نحول أجسامهم ليس من جوع أو حاجة، وإنما هو بسبب إصابتهم بالعين، أمر أمهم بعلاجهم بالرقية من آيات الله تعالى وذكره وأسمائه الحسنى[71].

(67) الوقع: وجع في القدمين. ابن حجر، فتح الباري (507/1).

(68) متفق عليه. (واللفظ للبخاري). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب/ رقم (190). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل/ باب (30) إثبات خاتم النبوة/ رقم (2345).

(69) ضارعة، أي: "ضعيفة نحيلة، وأصل الضراعة: الخضوع والتذلل". القرطبي: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (583/5).

(70) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ باب (21) الرقية من العين والنملة والحُمَةِ والنظرة/ رقم (2198).

(71) ولقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ في مشروعية الرقية وكيفيتها وما يتعلق بها. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب/ الأبواب (32-42). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام/ الأبواب (16-24).

ولقد كان النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، يُعَوِّذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ"(72).

والمسلم يعتقد أنّ العلاج المادي هو سبب جعله الله تعالى شفاء للأمراض، ولا يعمل هذا العلاج إلا بأمر الله تعالى، لذا فإنّ المسلم يأخذ بالأسباب المادية ثم يلجأ إلى الله تعالى بأن يأذن لهذا العلاج بالشفاء.

المطلب الثاني: رعاية الطفل الجسدية والصحية في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة

وقد ورد في ثنايا اتفاقية حقوق الطفل بعض التوجيهات والإشارات لضرورة الاعتناء بهذا الجانب المهم من حقوق الطفل، ومن أهمها:

أولاً: الرعاية الجسمية للطفل: ومن ذلك ما جاء في النقطة الثانية من المادة السادسة: "تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه". ويفهم ضمنا من هذا الكلام ضرورة العناية بالناحية الجسمية للطفل.

وقد جاء في المادة السابعة عشرة التوجيه إلى استخدام عدد من الوسائل (الإعلامية والثقافية) التي تستهدف تعزيز رفاهية الطفل... وصحته الجسدية(73).

ثانياً: الرعاية الصحية للطفل: ثم أشارت في المادة الرابعة والعشرين، في مادة كاملة من ثلاثة بنود، إلى ضرورة العناية بالجانب الصحي للطفل، ومما جاء فيها: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي". وقد أشارت الاتفاقية في البند الثاني من المادة المذكورة إلى ضرورة مكافحة الأمراض وسوء التغذية. وفي البند الثالث أشارت إلى اتخاذ الإجراءات الفعالة اللازمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال(74).

(72) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب (10) / رقم (3371).
(73) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 17).
(74) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 24/ البنود 1 و2 و3).

ثالثاً: حق الطفل في ممارسة الألعاب: وفيما يتعلق بحق الطفل في اللعب، فقد بينت الاتفاقية في البند الأول من المادة الواحدة والثلاثين، حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه[75].

المبحث الثالث: أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين السُنّة النبوية واتفاقية حقوق الطفل في رعاية الطفل النفسية والجسمية

لا شك أنّ بذرة الخير في الإنسان تدفعه دائما إلى مراعاة حقوق الآخرين، خاصة إذا تعلق الأمر بشريحة ضعيفة تحتاج العناية والرعاية، مثل شريحة الأطفال، ومع أنّ اتفاقية حقوق الطفل، ومن قبلها السُنّة النبوية قد تعرضتا لموضوع رعاية الطفل نفسياً ومعنوياً، فإنه يمكننا أن نسجل بعض النقاط العامة في المقارنة بينهما:

أولاً: نلاحظ أنّ اتفاقية حقوق الطفل جاءت فيها التوجيهات والتوصيات بصورة مجملة عامة، وهذا واضح من صياغتها، وقد يكون هذا التعميم متفهماً؛ لأنّ التعميم وعدم التفصيل ينسجم مع طبيعة الاتفاقية وصياغتها القانونية. لكننا ـ في المقابل ـ نجد أنّ نصوص السُنّة النبوية كانت أدق تفصيلاً في بيان هذه الحقوق. وعادة ما يكون التفصيل والتمثيل أكثر إيضاحاً للفكرة. ففي الرعاية النفسية نجد أنّ الأحاديث قد تناولت جزئيات مهمة تؤثر في نفسية الطفل، مثل العدل بينه وبين أقرانه في المعاملة، وكذا في نوعية الخطاب والتوجيه المناسب لسن الطفل. وفي جانب الرعاية الجسمية والصحية نجد في السُنّة التفصيل حتى في الإرشاد إلى بعض العلاجات المتوافرة في تلك البيئة.

ثانياً: جاءت الأحاديث النبوية أوسع إحاطة وأكثر شمولاً، في تغطية جوانب هذا الموضوع؛ فقد أشارت الأحاديث إلى ضرورة تزويد الطفل بالأمن النفسي من خلال ضمه وتقبيله، وكذلك بالدعم النفسي من خلال الإهداء له ومدحه وتشجيعه، وأيضاً بالرفاه النفسي من خلال اصطحابه في نزهات. ثم الاستقرار النفسي من خلال العدل وضرورة أن ينشأ داخل اسرته، وغير ذلك من العوامل التي سبق ذكرها. وفي موضوع حق الطفل في اللعب، نجد التركيز في السُنّة النبوية على الألعاب التي تنمي عقل الطفل ومهاراته، وفي موضوع العلاج نجد التوسع فيه ليشمل العلاج النفسي بممازحة الطفل عند إصابته وعلاجه بهدف التخفيف عنه، وكذا ليشمل العلاج بالرقية الشرعية. وفي المقابل نجد أنّ اتفاقية حقوق الطفل، وإن كانت قد أشارت إلى رؤوس هذه الموضوعات وعناوينها بصراحة، فإنّ الحديث فيها جاء مجملاً كما سبق ذكره.

(75) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 31).

ثالثاً: من أهم الفروق التي نلاحظها هي أنّ السُنّة النبوية جاءت فيها التوجيهات من وحي الواقع العملي التطبيقي، فالنبي صلى الله عليه وسلم، قد طبق هذه الإرشادات وجعلها واقعاً معاشاً، فالتطبيق العملي، وليس مجرد التنظير، يجعل أيّ قانون أو إرشاد أقرب إلى النفس، وأيسر في التطبيق، وأعمق في ترك الأثر. وهذا واضح جدا؛ فالأحاديث المذكورة ليست توجيهات من على منبر الجمعة أو مواعظ وإرشادات مجردة، بل نجدها تطبيقات وممارسات عملية. ومن نافلة القول: إنّ هذا الأمر لا يتوافق مع الصياغة القانونية المجملة والمقننة في مواد محددة، كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً: الأسبقية الزمانية؛ فالسُنّة النبوية متقدمة على اتفاقية حقوق الطفل زمانياً بمئات السنين، فالوحي قد جاء بهذه التوجيهات ليزيدنا يقيناً أنّ النبيّ، صلى الله عليه وسلم، ليس إلاّ وحياً من عند الله تعالى العليم الخبير بما يصلح الإنسان والحياة.

خامساً: لا تعارض بين ما جاء في السُنّة النبوية وما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، في وجوب العناية بالطفل وتحقيق أكبر قدر ممكن من الرعاية اللازمة لنموه ورفاهه، بل إنّ اتفاقية حقوق الطفل قد فتحت الباب على مصراعيه في المادة (41) منها على إقرار أية أحكام تكون أسرع إفضاءً إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في قانون دولة طرف أو القانون الدولي الساري على تلك الدولة[76].

النتائج

1. السُنّة النبوية منهاج حياة؛ وفيها منهج متكامل لرعاية الطفل من الناحية النفسية والعاطفية، لينشأ إنساناً سوياً بعيداً عن الأمراض والاضطرابات النفسية والجسمية.
2. ذكرت هذه الدراسة ثمانية وثلاثين حديثاً صحيحاً (38) في موضوع الرعاية النفسية والجسمية للطفل، ولو أردنا الاستقصاء لبلغت الأحاديث التي تحدثت عن هذه الموضوعات أضعاف هذا العدد.
3. تميزت السُنّة النبوية، في تناولها لهذا الموضوع، بالتفصيل في بيان الأساليب والوسائل في رعاية الطفل.
4. كان تناول الأحاديث النبوية لهذا الموضوع شاملاً له من مختلف جوانبه، ما يعطي صورة واضحة للمنهج النبوي في رعاية الطفل النفسية والجسمية.
5. الأحاديث النبوية لم تكن توجيهات نظرية فقط، وإنما تطبيقات عملية، وهذا ما يسهل تحقيق الأسوة والاقتداء.

(76) اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها (المادة 41).

6. في مجال الرعاية الجسمية: ذكرت السُنّة النبوية ضرورة مراعاة البعد النفسي عند علاج الطفل وعدم تهويل أمر المرض، وإلى ضرورة اختيار العلاج الأفضل البعيد عن إيلام الطفل قدر الاستطاعة، ولم تهمل السُنّة الجانب الروحي (الدعاء) وأثره في إنجاح العلاج المادي.
7. وفي مجال اللعب: ذكرت السنة النبوية وجوب الموازنة بين حق الطفل في اللعب وواجباته الأخرى، وأرشدت ـ كذلك ـ إلى الأوقات المناسبة لممارسة الطفل للألعاب.
8. اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بموضوع حق الطفل في الرعاية النفسية بصورة واضحة، وذلك من خلال عدد من موادها أهمها المواد: (2 و3 و6 و17 و19 و27).
9. وفي مجال الرعاية الجسمية والصحية: تحدثت اتفاقية حقوق الطفل عن حق الطفل في العلاج، وحق الطفل في اللعب، وذلك في المواد (17 و24 و31).
10. جاءت المواد في اتفاقية حقوق الطفل على صورة مواد نظرية عامة مجملة، وهذا يمكن أن يتفهم بسبب طبيعة تلك الاتفاقيات ورسالتها.

التوصيات

1. ضرورة توجه الباحثين إلى ما في السُنّة النبوية من قواعد وتوجيهات في مجالات الحياة على اختلاف أنواعها.
2. اهتمام الباحثين بإبراز دور السُنّة النبوية في المعرفة الإنسانية والحضارة البشرية.
3. الاهتمام بالدراسات المقارنة للفت الانتباه للبديل الإسلامي في قيادة البشرية، وليس مواكبة تطورها فقط، في شتى المجالات.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية

1. القرآن الكريم.
2. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار44/ 25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989م.
3. ابن حنبل،أحمد محمد بن حنبل (1995): المسند، تحقيق: أحمد شاكر وحمزة الزين. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث.

4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (1979م): النهاية في غريب الحديث والأثر، (5 أجزاء) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية – بيروت.

5. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1999): صحيح البخاري، الطبعة الثانية، الرياض: دار السلام.

6. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن- الرياض.

7. ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني: تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. دار العاصمة للنشر والتوزيع.

8. ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني: تهذيب التهذيب، (4أجزاء). اعتنى به: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة.

9. ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (1379هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (13 جزءاً). أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. وهو بتعليقات ابن باز، بيروت: دار المعرفة.

10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1999): جامع الترمذي، الطبعة الأولى. دمشق- الرياض: دار الفيحاء ودار السلام.

11. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (1999.): سنن أبي داود، الطبعة الأولى. دمشق- الرياض: دار الفيحاء ودار السلام.

12. الزمخشري، الإمام جار الله محمود بن عمر (1993): الفائق في غريب الحديث، (4أجزاء). تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار الفكر.

13. سويد، محمد نور (2007): منهج التربية النبوية للطفل، الطبعة السادسة عشرة، دمشق- بيروت: دار ابن كثير.

14. السيوطي، الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر (1996): الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، (6أجزاء). حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحق الحويني. الطبعة الثانية، الخبر- السعودية: دار ابن عفان.

15. العراقي، الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (1995): المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (3مجلدات مع الفهارس)، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة.

16. الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، وبهامشه: تخريج أحاديث الإحياء لأبي الفضل زين الدين العراقي. (16جزءاً في أربعة مجلدات). طبعة: دار الشعب.

17. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (1998): إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، (9 أجزاء). تحقيق: د. يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء.

18. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (1996): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (7 أجزاء). تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون. الطبعة الأولى، دمشق– بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

19. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني (1999): سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام.

20. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (1988): المُعلم بفوائد مسلم، (3أجزاء). تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الطبعة الثانية، تونس: الدار التونسية للنشر.

21. مسلم، الإمام أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (2000): صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية، دمشق– الرياض: دار الفيحاء ودار السلام. 1241

22. ابن الملقن، الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (2008): التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (36 جزءاً). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الطبعة الأولى، دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

23. النووي، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف (1929): صحيح مسلم بشرح النووي، (18 جزءاً). الطبعة الأولى: المطبعة المصرية بالأزهر.

24. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (1994): بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (10 أجزاء). تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. بيروت: دار الفكر.

ثانياً: رومنة المصادر العربية

1. The Holy Quran.
2. The Convention on the Rights of the Child issued by the United Nations General Assembly pursuant to Resolution 44/25 dated November 20, 1989.
3. Ahmed (1995): Al-Musnad, (in Arabic) edited by: Ahmed Shaker and Hamza Al-Zein. First edition, Cairo: Dar Al-Hadith.
4. Ibn al-Atheer (1979 AD): The End in Ghareeb al-Hadith and al-Athar, (in Arabic). (5 parts), edited by: Taher Ahmed al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi. Scientific Library - Beirut.
5. Al-Bukhari, (1999): Sahih Al-Bukhari, (in Arabic) second edition, Riyadh: Dar es Salaam.
6. Ibn al-Jawzi,: Revealing the Problem from the Hadith of the Two Sahihs, (in Arabic). Dar al-Watan - Riyadh.
7. Ibn Hajar,: Taqrib Al-Tahtheeb, edited by: Abu Al-Ashbal Saghir Ahmad Shaghif Al-Pakistani. (in Arabic). Dar Al Asimah for Publishing and Distribution.
8. Ibn Hajar,: Tahdheeb Al-Tahdheeb, (in Arabic). (4 parts). He was cared for by: Ibrahim Al-Zaybak and Adel Murshid. Al-Resala Foundation.
9. Ibn Hajar, (1379 AH): Fath Al-Bari with an explanation of Sahih Al-Bukhari, (in Arabic). (13 parts). His character was supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib. It is in the comments of Ibn Baz, Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
10. Al-Tirmidhi, (1999): Jami' Al-Tirmidhi, (in Arabic). first edition. Damascus - Riyadh: Dar Al-Fayhaa and Dar Al-Salam.
11. Abu Dawud, (1999): Sunan Abi Dawud, (in Arabic). first edition. Damascus - Riyadh: Dar Al-Fayhaa and Dar Al-Salam.
12. Al-Zamakhshari, (1993): Al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith, (in Arabic). (4 parts). Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. Beirut: Dar Al-Fikr.
13. Swaid, (2007): The Prophetic Education Curriculum for the Child, (in Arabic). sixteenth edition, Damascus-Beirut: Dar Ibn Katheer.
14. Al-Suyuti, (1996): Al-Dabaj on Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, (in Arabic). (6 parts). He verified its origin and commented on it: Abu Ishaq Al-Huwaini. Second edition, Al-Khobar - Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.
15. Al-Iraqi, (1995): Al-Mughni about carrying the travels in the travels in Takhrej Al-Akhbar in Al-Ihya, (in Arabic). (3 volumes with indexes), taken care of: Abu Muhammad Ashraf bin Abd Al-Maqsoud. First edition, Riyadh: Dar Taiba.

16. Al-Ghazali,: Revival of Religious Sciences, and in its footnote: Graduation of the Hadiths of Revival by Abu al-Fadl Zain al-Din al-Iraqi. (in Arabic). (16 parts in four volumes). Edition: Dar Al-Shaab.
17. Judge Ayyad, (1998): Ikmal al-Mu'allim Bi Fawa'id Muslim, (in Arabic). (9 parts). Investigation: Dr. Yahya Ismail. First edition, Mansoura: Dar Al-Wafa.
18. Al-Qurtubi, (1996): Al-Mufhim for the problematic summary of Muslim's book, (in Arabic). (7 parts). Investigation: Mohieddin Misto et al. First edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir and Dar Al-Kalim Al-Tayeb.
19. Ibn Majah, (1999): Sunan Ibn Majah, (in Arabic). first edition. Riyadh: Dar Al Salam.
20. Al-Mazari, (1988): The Teacher with the Benefits of Muslim, (in Arabic). (3 parts). Investigation: Sheikh Muhammad Al-Shazly Al-Naifer. Second edition, Tunisia: Tunisian Publishing House.
21. Muslim, (2000): Sahih Muslim, numbered by Muhammad Fouad Abd al-Baqi. (in Arabic). Second edition, Damascus - Riyadh: Dar Al-Fayhaa and Dar Al-Salam. 1241
22. Ibn al-Mulqin (2008): Al-Taridh li Sharh al-Jami` al-Sahih, (in Arabic). (36 parts). Investigation: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation. First edition, State of Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
23. Al-Nawawi, (1929): Sahih Muslim, explained by Al-Nawawi, (in Arabic). (18 parts). First edition: Al-Azhar Egyptian Press.
24. Al-Haithami, (1994): With the aim of pioneering the investigation of the compound of excesses and the source of benefits, (in Arabic). (10 parts). Investigation: Abdullah Muhammad Al-Darwish. Beirut: Dar Al-Fikr.

Psychological And Physical Care of The Child in The Sunnah and The UN Convention on The Rights of The Child

Muntaser Asmar[1]*, Jamal Alkelany [2]

[1,2]Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia, An-Najah National University - Palestine

[1]masmar@najah.edu, [2]shar@najah.edu

Abstract

The study addressed the topic of "Psychological and physical care of the child" through collecting evidence from Sunnah represented by the proven and authentic Hadiths (Traditions) of Prophet Mohammad (PBUH) and the Convention on the Rights of the Child issued by the United Nations in 1989 AD. The study concluded that the Convention on the Rights of the Child had referred to this topic in a number of its articles, but these references were general, especially in the aspect of the psychological care of the child. However, a large number of hadiths, more than 38, had more detailed focus on the psychological care of the child. Physically, the Convention on the Rights of the Child generally addressed the child's rights to receive medication and medical treatment and play, while Sunnah through Prophet Mohammad's hadiths (Traditions) had more comprehensive and detailed focus. The study recommended that everybody should pay more attention to Sunnah and its mission in organizing and building a society, which is committed to the teachings of Prophet Mohammad and his Sunnah.

Keywords: Rights of the child, the Sunnah of the Prophet, psychological care, physical care, the United Nations.

*Corresponding Author